AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

ليونارد موسيس

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/033

حكم

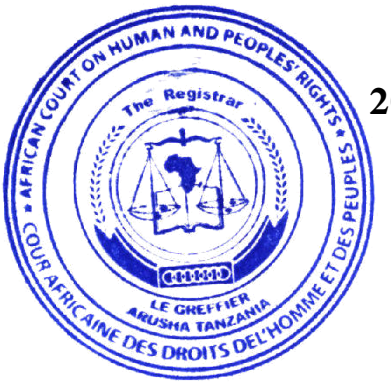

5 سبتمبر 2023

الفهرس

الفهرس i
ثانياً. الموضوع 2
أ. **الوقائع** 2
ب. **الانتهاكات المزعومة** 3
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 3
خامساً. الاختصاص 4
أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة 5
ب. الدفع على الاختصاص الزمني للمحكمة 6
سادساً. المقبولية 8
أ. **الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي** 8
ب. **الدفع القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة** 9
ج. الشروط الأخرى للمقبولية 12
سابعاً. المصاريف القضائية 13
ثامناً. المنطوق 13

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

ليونارد موسيس

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1. الدكتور بونيفاسي ناليجا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام؛
3. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الدستور والشؤون القانونية؛
4. السيدة كارولين كيتانا تشيبيتا، مديرة الوحدة القانونية بالنيابة، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.
5. السيد هانغي م. تشانغا، المدير المساعد، إدارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان والالتماسات الانتخابية؛ مكتب النائب العام؛
6. السيدة سيلفيا ماتيكو، نائب عام رئيسي، ديوان النائب العام؛
7. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظف قانوني، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. ليونارد موسيس (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي")، هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة ، كان وقت تقديم عريضة رفع الدعوى مسجونا في سجن أويوي المركزي في منطقة تابورا، بعد أن أدين بجريمة الاغتصاب وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما واثنتي عشرة (12) جلدة. يدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة أمام المحاكم الوطنية..

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من السجل أن المدعي استدرج في 28 ديسمبر 2000 فتاة تبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) عاما إلى منزله واغتصبها. وأبلغت الفتاة جدتها بالحادث، الذي أبلغ عنه أيضاً إلى المسؤول التنفيذي للقرية. وأبلغ المكتب التنفيذي للقرية الشرطة بالأمر حيث ألقى القبض على المدعي وعرض أمام محكمة مقاطعة نزيغا. في 17 أبريل 2001، أدين المدعي وحكم عليه

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.*

بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما واثنتي عشرة (12) جلدة بالإضافة إلى غرامة قدرها عشرون الف شلن تنزاني (20000 شلن تنزاني) كتعويض للضحية.

4. استأنف المدعي إدانته والحكم الصادر بحقه أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في تابورا، والتي رفضت الاستئناف في 25 مارس 2002. كما استأنف بالطعن أمام محكمة الاستئناف التي رفضت استئنافه لعدم الموضوع في 7 مارس 2005.

5. في 30 أكتوبر 2015، قدم المدعي طلبا لتمديد الوقت لتقديم طلب لمراجعة قرار محكمة الاستئناف ولكن تم رفضه في 22 سبتمبر 2017.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يدعي المدعي أن:

1. اتهامه وإدانته على أساس لائحة اتهام معيبة.
2. يشكل الحكم عليه بالعقاب البدني انتهاكا للمادة 13 من الدستور التنزاني؛ و
3. لم تقدم له مساعدة قانونية مجانية.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم عريضة الدعوى في 20 أكتوبر 2017 وأرسلت إلى الدولة المدعى عليها في 23 فبراير 2018.

8. قدم الطرفان المرافعات الأخرى بشأن الموضوع وجبر الضرر الذي قدم بعد عدة تمديدات زمنية من جانب المحكمة.

9. اختتمت المرافعات في 17 أبريل 2023 وأخطرت الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

10. يطلب المدعي من المحكمة أن:

1. قبول عريضة الدعوى ونظرها والأمر بالإفراج عن المدعي من السجن ؛ و
2. منح أي سبيل انتصاف قانوني آخر قد تراه المحكمة مناسبا وعادلا في ظروف الشكوى.

11. وفيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى ما يلي:

1. المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للبت في القضية؛
2. لم تستوف العريضة شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 50(2)(هـ) و(و) من النظام الداخلي؛
3. إعلان ان العريضة غير مقبولة.

12. فيما يتعلق بموضوع الدعوى، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تحكم بأنها لم تنتهك المواد 2 و3 (1) و(2) و5 و7 (1) من الميثاق.

13. كما تطلب الدولة المدعى عليها برفض العريضة مع تحمل المدعي التكاليف.

خامساً. الاختصاص

14. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

15. ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

16. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

17. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أثارت دفوعاً على اختصاصها الموضوعي والزمني. وعلى هذا النحو، ستنظر المحكمة أولا في هذه الدفوع قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

18. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليس لها اختصاص النظر في هذه الدعوى لأنها تثير مسائل قانونية ووقائعية تقع ضمن الاختصاص الحصري لمحاكمها الوطنية. كما تدعي بأن المحكمة لا تملك سلطة إلغاء إدانة وعقوبة المدعي التي أصدرتها محكمة الاستئناف بشكل قانوني .

19. تدفع الدولة المدعى عليها بأن إلغاء الحكم والأمر بالإفراج عن المدعي يتطلبان إعادة النظر في الأدلة في مسألة سبق أن بتت فيها محكمة الاستئناف. وتستشهد بقرار المحكمة في قضية كينيدي أوينو وآخرين ضد تنزانيا. كما تجادل بأن المحكمة نفسها رأت أن دورها يقتصر على النظر في امتثال الدولة للإجراءات المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صادقت عليها الدولة وليس إعادة النظر في مسائل الأدلة التي خلصت إليها المحاكم الوطنية بالفعل.

20. يؤكد المدعي أن المحكمة مخولة باختصاص النظر في هذه العريضة بموجب المادتين 3 و27 من البروتوكول.

***

21. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإن لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[3]

22. وتكرر المحكمة كذلك أنه في حين أن المحاكم الوطنية مخولة بالنظر في المسائل المتعلقة بالأدلة، على نحو ما أشارت إليه الدولة المدعى عليها، فإن دور المحكمة يتمثل في ضمان امتثال الإجراءات المحلية للمعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق وأي صكوك أخرى

[3] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرة 45; *كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز جون موانينيي نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65, الفقرات 34-36; *جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيدي علي مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص629, الفقرة 18; *عبد الله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرات21.

لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[4] لذلك، إذا تبين أن الإجراء المؤدي إلى الإدانة والحكم ينتهك المعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق، فإن المحكمة مخولة بأن تأمر بالإفراج عن المدعي كأحد سبل الانتصاف بموجب المادة 27 (1) من البروتوكول.

23. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم انتهاك الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة المحميين بموجب الميثاق الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيه. وبالتالي، فإن العريضة تفي بشرط الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

24. ومما تقدم، ترفض المحكمة الدفع وتؤكد أن لها اختصاصا موضوعيا في هذه الدعوى.

ب. الدفع على الاختصاص الزمني للمحكمة

25. تدعي الدولة المدعى عليها أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الزمني في هذه الدعوى لأن الانتهاكات المزعومة حدثت قبل مصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول وان الانتهاكات ليست مستمرة.

26. يؤكد المدعي أن المحكمة مخولة باختصاص النظر في هذه العريضة بموجب المادتين 3 و27 من البروتوكول.

***

27. تشدد المحكمة، وفقا لمبدأ عدم رجعية الأثر، على أنها لا تستطيع النظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت قبل بدء التزامات الدولة المدعى عليها ما لم تكن الانتهاكات مستمرة في طبيعتها.[5].

28. تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة، في هذه القضية، تستند إلى الحرمان المزعوم من الحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم الوطنية، وهو ما حدث بين عامي 2000 و2005. وفي هذا الصدد، حدثت الانتهاكات المزعومة بعد أن صادقت الدولة المدعى عليها على الميثاق ولكن قبل التصديق على البروتوكول. ومع ذلك، استمرت الانتهاكات المزعومة بعد

---

[4] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص48, الفقرة 26; أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص477, الفقرة 33; نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص287, الفقرة 35.*

[5] *إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،* المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، *القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع والتعويضات)*، الفقرة 18.

ذلك لأن المدعي لا يزال يقضي عقوبة بناء على إدانة صدرت وفق الإجراءات في المحاكم الوطنية التي يعتبرها غير عادلة. [6].

29. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع على اختصاصها الزمني وتقرر أن لها اختصاصا زمنيا.

ج. الجوانب الأخرى للاختصاص

30. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بين الاطراف بشأن اختصاصها الشخصي أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن هذه الجوانب قد تم الوفاء بها.

31. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، أن الدولة المدعى عليها، كما ذكر سابقا في الفقرة 2 من هذا الحكم، طرف في البروتوكول. وفي 29 مارس 2010، أودعت لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي الإعلان الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وفي وقت لاحق، في 21 نوفمبر 2019، أودعت صكاً يسحب إعلانها.

32. تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يسري إلا بعد عام واحد (1) من تاريخ إيداع إشعار هذا السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020. وبما أن هذه العريضة قد قدمت قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إخطارها بالانسحاب، فإنها لا تتأثر به. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا .

33. وترى المحكمة أيضا أن لها اختصاصا إقليميا بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

34. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في هذه العريضة.

[6] *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص460, الفقرة 24; *ديسماس بونيري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،* (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص702, الفقرة 28(ii); *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (25 ونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص197, الفقرات 71-77.

سادساً. المقبولية

35. *وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول*، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

36. *وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة*، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

37. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

> يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
> أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
> ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
> ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
> د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
> هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
> و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
> ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

38. وفي هذه العريضة، تثير الدولة المدعى عليها اعتراضين على مقبولية العريضة، تحديداً فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة. وعليه، تنظر المحكمة في الدفوع المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر..

أ. الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

39. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يثر الادعاءات المحددة التي أثارها أمام هذه المحكمة في المحاكم الوطنية. وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه كان ينبغي للمدعي أن يثير الانتهاك المزعومة فيما يتعلق ب "الإغفال في لائحة الاتهام" والافتقار إلى المساعدة القانونية المجانية

أمام المحاكم الوطنية. ولعدم قيامه بذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي.

40. يؤكد المدعي أن عريضته مقبولة وفقا للمواد 6 (1) و(2) و10 من البروتوكول.

***

41. تشير المحكمة، عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، أن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. تهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول لحل قضايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضمن ولايتها القضائية قبل دعوة هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة عن ذلك. [7].

42. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة من السجل أن المدعي، بعد إدانته في محكمة نزيغا المحلية قدم استئنافاً ضد إدانته والحكم الصادر بحقه إلى المحكمة العليا، التي رفضت استئنافه في 25 مارس 2002. ثم استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف التنزانية، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، والتي أيدت في 7 مارس 2005 حكم المحكمة العليا. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المطالبات التي أثارها المدعي هنا قد أثيرت أيضاً من حيث الجوهر في المحاكم الوطنية، بالنظر إلى أنه طعن أيضاً في الإجراء الذي أدى إلى إدانته. ومن ثم أتيحت للدولة المدعى عليها فرصة جبر الانتهاكات المزعومة. وبالتالي، استنفد المدعي جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة .

43. ولهذا السبب، ترفض المحكمة الدفع المتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

ب. **الدفع القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة**

44. تجادل الدولة المدعى عليها بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في 7 مارس 2005 ، في حين أن المدعي رفع عريضته أمام هذه المحكمة في 20 أكتوبر 2017. وبالإضافة إلى ذلك، تلمح الدولة المدعى عليها إلى أنها أودعت إعلانها بموجب المادة 34(6) من البروتوكول

[7] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص9, الفقرات 93-94.

في 29 مارس 2010، وبالتالي، رفع المدعي قضيته "بعد سبع (7) سنوات وسبعة (7) أشهر".

45. ووفقا للدولة المدعى عليها، على الرغم من أن الميثاق لا يضع حدا زمنيا للجوء المدعين إلي المحكمة، فقد رأت المحكمة أنها ستحدد ما هو معقول على أساس كل حالة على حدة. وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه لا ينبغي للمحكمة أن تعتبر عريضة التدعوى الحالية قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة لأن انقضاء "سبع (7) سنوات وأربعة (7) أشهر" غير معقول.

46. لم يرد المدعي على هذا الدفع على وجه التحديد ولكنه يؤكد أن العريضة مقبولة وفقا للمواد 6 (1) و(2) و10 من البروتوكول.

***

47. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي التي تعيد في جوهرها محتوى المادة 56 (6) من الميثاق، تشترط تقديم العريضة في غضون ما يلي: "فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر في غضونها في المسألة ".

48. وتذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تنص على ما يلي: "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للضبط على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".8 وتشمل بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار ما يلي: السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية، 9 والعوز، والأمية، وعدم الوعي بوجود المحكمة، والتخويف والخوف من الانتقام، 10 واستخدام سبل الانتصاف الاستثنائية.[11].

---

[8] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص219, الفقرة 92. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[9] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه؛ *كريستوفر جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص101, الفقرة 54; *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 أيار/مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص344, الفقرة 83.

[10] *جمعية التقدم والدفاع عن حقوق المرأة في مالي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية مالي* (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص380, الفقرة 54.

[11] *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص477, الفقرة 56; ويريما وانغوكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص520,*

49. تلاحظ المحكمة أن حساب الوقت اللازم لتقييم مدى معقولية تقديم العريضة ينبغي أن يبدأ عادة من التاريخ الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف حكمها، أي في 7 مارس 2005. ومع ذلك، في القضية الحالية، فإن تاريخ البدء الفعلي لحساب الوقت هو 29 مارس 2010 عندما قدمت الدولة المدعى عليها إعلانها لأن ذلك هو الوقت الذي يمكن فيه للأفراد اللجوء إلى المحكمة بقضايا ضد الدولة المدعى عليها. وبالنظر إلى أن العريصضة قد تم تقديمها في 20 أكتوبر 2017، فإن الوقت الذي سيتم تقييمه هو سبع (7) سنوات وستة (6) أشهر واثنان وعشرون (22) يوما. وبالتالي، فإن المسألة التي يتعين تحديدها هي ما إذا كان هذا الوقت معقولاً بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي..

50. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة بسبب العوز والسجن يجب إثباته ولا يمكن تبريره بتأكيدات أو افتراضات شاملة. [12].

51. وتذكر المحكمة بأنها رأت، في قضية غودفريد أنتوني وقضية أخرى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أن فترة خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر كانت تعتبر انقضاء وقت غير معقول قبل تقديم الطلب. وعللت المحكمة ذلك بأنه على الرغم من أن المدعين كانوا مسجونين، وبالتالي مقيدين في تحركاتهم، فإنهم لم يؤكدوا أو يقدموا أي دليل على أنهم أميون أو بسطاء أو لم يكن لديهم علم بوجود المحكمة. [13].

52. في القضية الحالية، لم يقدم المدعي أي طلبات فيما يتعلق بتقديم عريضته في غضون فترة زمنية معقولة. وعلى العكس من ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يلجأ إلى المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

53. تلاحظ المحكمة أنه بينما يتضح من السجل أن المدعي كان مسجونا، لا يوجد دليل على أن سجنه شكل عائقا أمام تقديم العريضة في الوقت المناسب. وعلى هذا النحو، لم يبرر مقدم

الفقرة 49 ألفريد أغبيس وبومي ضد جمهورية غانا، (الموضوع والتعويضات) (28 يونيو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص235, الفقرات 83-86.

[12] *عبد الله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،* المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الحكم) الفقرة.51

[13] *غودفريد أنتوني وإيفوندا كيزيت ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (26 سبتمبر 2019) (المقبولية) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص470, الفقرة 48.

المدعي سبب استغراقه سبع (7) سنوات وستة (6) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما لتقديم عريضة الدعوى.

54. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة، من السجل، أن محكمة الاستئناف بتت في استئناف المدعي في 7 مارس 2005 وأنه قدم طلبا لتمديد الوقت لتقديم طلبه للمراجعة في 7 سبتمبر 2015، أي بعد عشر (10) سنوات من رفض استئنافه من قبل نفس المحكمة. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم أي أسباب لعدم تمكنه من اللجوء إلى المحكمة بين عامي 2010 وسبتمبر 2015، قبل أن يقدم طلبا للمراجعة، كي لا يتم احتساب هذه الفترة الزمنية.

55. وفي حين أنه لا ينبغي للمحكمة أن تعاقب المدعين على محاولتهم استخدام إجراء المراجعة، فإن هذه المحاولة ينبغي أن تتم وفقاً لمتطلبات القانون المحلي لتبرير التأخير في اللجوء إلى المحكمة. وفي هذا الصدد، تنص قواعد محكمة الاستئناف على أنه ينبغي تقديم طلب مراجعة حكمها في غضون ستين (60) يوماً من صدور الأمر المطلوب مراجعته.14 وتلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف وجدت أن المدعي لم يقدم أي أسباب مقنعة لسبب استغراقه عشر (10) سنوات لتقديم التماس بتمديد الوقت لتقديم طلب لمراجعة حكمها. وبالتالي، لا يمكن للمدعي الاعتماد على تأخيره المفرط في المحاكم الوطنية لتبرير التأخير في اللجوء إلى هذه المحكمة .

56. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن المدعي لم يبرر سبب استغراقه سبع (7) سنوات وستة (6) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما لتقديم العريضة. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

57. بعد أن وجدت المحكمة أن العريضة لا تفي بشروط المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، فإنها لا تحتاج إلى البت في شروط المقبولية المنصوص عليها في المواد 56 (1) و(2) و(3) و(4) و(7) من الميثاق والمواد 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي،[15] لأن متطلبات المقبولية تراكمية [16].

---

[14] القاعدة 66 (3) من قواعد محكمة الاستئناف التنزانية لعام 2009.

[15] *المرجع نفسه*.

[16] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص237, الفقرة 63; *قضية روتابينغوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،

58. في ضوء ما تقدم، تعلن المحكمة أن العريضة غير مقبولة وتعلن رفضها.

سابعاً. المصاريف القضائية

59. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر المدعي بتحمل تكاليف الدعوى. ولم يقدم المدعي أي طلبات بشأن التكاليف.

***

60. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

61. و لا ترى المحكمة أي سبب للتخلي عن هذا النص. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه في ظروف هذه القضية، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

ثامناً. المنطوق

62. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بشأن الاختصاص

بالإجماع

1) *ترفض* الدفع على اختصاصها الموضوعي

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

بالإجماع،

3) ترفض الدفع القائم على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

المجلد الثاني، ص361, الفقرة 48; *تجمع قدامى العاملين في مختبرات ALS ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص73، الفقرة 39.

بأغلبية تسعة (9) مؤيدين وواحد (1) ضد، أصدرت القاضية شفيقة بن صاولة، إعلاناً مخالفاً:

4) تؤيد الدفع بأن عريضة الدعوى لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة ؛

5) تعلن أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

بشأن المصاريف القضائية

6) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إرفاق الإعلان المخالف للقاضية شفيقة بن صاولة بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.